

شرح كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

15

محمد بن صالح العثيمين

ويستفاد منه ايضا جواز النظر الى الامام الذي يتعلم منه الانسان كيفية الصلاة يعني عبد الله بن بحينة لابد ان يكون نظر الى الرسول عليه الصلاة والسلام حين سجوده فان قال قائل لعل عبد الله ابن بحينة نظر اليه قبل ان يأكل معه في الصلاة - [00:00:18](#)

بان بان يكون داخل المسجد والرسول صلى الله عليه وسلم ساجد فرآه فيقال يبطل هذا انه قال كان اذا صلى. وهذا يدل على التكرار ولا يمكن ان يكون عبد الله بن بحينة من حين كل ما جاء - [00:00:38](#)

افهمتم؟ اذا فيؤخذ من هذا الحديث جواز نظر المأموم الى الامام الذي يكون ايش؟ يكون قدوة معلما للناس بقوله وفعله من فوائد هذا الحديث انه كلما اتسع الانسان في السجود فهو افضل لاتساع موضعه - [00:00:54](#)

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لا اكف شعرا ولا ثوبا يعني عند السجود لا لا تضم ثوبك خله يسجد على طبيعته حتى يشغل مساحة اكبر من الارض فيكون هذا الجزء من - [00:01:19](#)

شاهدا لك يوم القيامة ومعلوم انه كلما كثر الشهود كان اقوى. طيب فاذا قال قائل هل يلزم من تفريج يديه ان تتجه اصابعه الى يمين القبلة وشمالها الجواب لا بل يفرج واصابع يديه الى القبلة - [00:01:33](#)

خلافا لبعض الناس الذي تشاهده اذا سجد فرج ثم جعل اصابع اليمنى عن يسار القبلة واصابع اليسرى عن يمين القبلة هذا غلط لان السنة ان تكون اليدين على الارض متجهتين الى ايش؟ الى القبلة. ويستثنى من هذا - [00:01:54](#)

يعني من كون الانسان يفرج بين يديه عند السجود يستثنى من هذا ما اذا تأذى من الى جانبك كما لو انت في الصف وانت مأموم لو فرجت هذا التفريج اذيت من حولك فنقول في هذا الحال كفرق - [00:02:15](#)

بقدر ما لا يكون به اذية. لان اتقاء الاذية اولى من فعل السنة لان الاذية فيها اذى وفيها اشغال للمصلي الذي الى جنبك. واذا كان من الناس الحمقى الحمقى فربما يجزك - [00:02:35](#)

وربما يتكلم عليك اذا اذا سلم وربما ينصرف من الصف بعض الناس عنده حماقة ما يستطيع هذا الصبغ على كل حال نقول يستثنى من هذا ما اذا كان الانسان ايش - [00:02:55](#)

في جماعة ويؤذي من حوله بذلك وعن ابي مسلمة سعيد سعيد ابن يزيد قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم - [00:03:09](#)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه هذا الاستفهام استفهام استرشاد واستعداد والنعلان معروفان. قال نعم وسؤاله عن هذا اما لوقوع شجار بينه وبين احد من الناس يقول لا لا يصلي في النعلين - [00:03:24](#)

واما لانه رأى الناس لا يصلون في نعالهم او لسبب من الاسباب او لمجرد الحصول على العلم المهم انه يستفاد من هذا حرص السلف على العلم حتى في المسائل اليسيرة. ولهذا سأله ان يصلي في نعليه - [00:03:40](#)

ومن فوائد هذا الحديث مشروعية الصلاة في النعلين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. ولان الصلاة في النعلين من تمام اخذ الزينة التي امر الله بها. يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:03:58](#)

فالنعلان لباس الرجلين فهما اذا من الزينة. ومن فوائد هذا الحديث ان الاقتصار على نعم بمنزلة التصريح في الجملة بمنزلة التصريح

بالجملة. فاذا قيل للرجل اطلقت امرأتك؟ قال نعم. فهو بمنزلة - [00:04:18](#)

طلقتها وهنا قال انس نعم فهو بمنزلة كان يصلي في نعليك واضح كما ان لا في منزلة التصحيح بالجملة لنفي ما اثبت فاذا قيل للرجل اطلقت من الارض؟ قال نعم. فقال لا. يعني لم اطلقها. طيب - [00:04:38](#)

فان قال قائل استفدنا من هذا الحديث جواز الصلاة في النعلين واستفدنا من الاية ان الصلاة في النعلين من السنة المأمور بها افهمتم؟ فهل ورد نص خاص بالامر بالصلاة من نعلين - [00:05:00](#)

الجواب نعم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي في نعالنا وقال خالفوا اليهود. فان اليهود لا يصلون في نعالهم وكان اليهود اخذوا ترك الصلاة في النعال من قوله تبارك وتعالى لموسى فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى - [00:05:19](#)

قالوا فكل مكان مقدس فانه ينبغي ان يخلع الانسان عليه فيها كما امر الله من؟ موسى بذلك. اخلع نعليك انك بالارض المقدس توء ومعلوم ان اليهود يتبعون في ديانتهم من؟ موسى. فقالوا اذا كان الله شرع لنبينا هذا فاذا لا نصلي في - [00:05:43](#)

نعالنا لاننا في مكان مقدس وفي وفي عمل مقدس فلا نصلي في النعلين لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عوض وبن انت ها وش اخر ما قلنا اه قلنا ان اليهود لا يصلون في ناره - [00:06:05](#)

اخذوا ذلك والله اعلم من قوله تعالى لموسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى. لكن النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بمخالفته. وقال صلوا في نعالكم وصلى في نعليه فيكون الصلاة في نعليه سنة من وجهين - [00:06:23](#)

الوجه الاول انه فعل الرسول عليه الصلاة والسلام المستفاد من قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والوجه الثاني مخالفة اليهود مخالفة اليهود ولكن هل هذه المخالفة واجبة - [00:06:41](#)

لا لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ان الانسان اذا لم يصلي في نعليه فليجعلهما عن يساره او او بين قدميه. وهذا يدل على ان الصلاة فيهما - [00:06:59](#)

ليست واجبة وهو كذلك ولاننا لو قلنا انها واجبة لزم ان نقول اذا ترك الانسان بطل الصلاة لانه ترك سترا واجبا وهذا يقتضي ان تبطل الصلاة ولا قائل بذلك وعلى هذا فالصلاة في النعلين سنة - [00:07:12](#)

طيب وهل اه يعمل بها الى اخيه ان يترتب على ذلك اذية للمسجد او اهله الجواب لا لان ما دمنا قررنا انها سنة بمقتضى الحديث الصحيح اذا قارنا انها سنة - [00:07:32](#)

فانه اذا ترتب على ذلك اذية للمسجد او لاهل المسجد صار تركها هو السنة لا لذاته ولكن ما يترتب على ايش؟ عليهم الكف الاذى وكف الاذى امر مطلوب. الان لو قلنا للناس صلوا في نعالهم - [00:07:53](#)

والمساجد كما ترون مفروشة بالفرش تتلوث بادنى ملوث. والناس ايضا ليسوا على حد المسؤولية مع الاسف المسلمون الذين هم المسلمون ليسوا على حد المسؤولية يعني ليس كلهم على حد المسؤولية - [00:08:15](#)

مع الاسف الشديد تجد الواحد من العامة يدخل المسجد ونعله ملوث بكل اذى ولا ينظر الى الى نعليه مع انه مأمور اذا اراد ان يدخل المسجد عليه ان ينظر فيهما لكن من من يفعل هذا - [00:08:36](#)

فاذا دخل ونعله ملوثة لازم من هذا ان يلوث ايش؟ المسجد الفرس ولذلك نرى علمائنا الان الذين هم حريصون على تطبيق السنة نرى انهم لا انهم لا يصلون في نعالهم - [00:08:54](#)

لان درء المفساد اولى من جلب المصالح. ولقد صليت في نعلي اماما في هذا المسجد مدة طويلة من الزمن ورأيت العوام يدخلون المسجد في نعاله ثم اذا وصل الى الصف - [00:09:12](#)

دخل نعليه وصلى بلال بلا نعل يعني اذا جاء المقصود من لبس النعلين خلع رأيت ان لا فائدة من ذلك بل رأيت ان بعض الناس لما كان في الزمن السابق كانت الحمير تمشي في الاسواق وتروث وكان - [00:09:30](#)

ووجدوا فعلا وجدوا في المسجد قبل ان يفرش كان في الاول يفرش في الرمل وجدوا في المسجد اثار ارواث الحمير لان العامي يدخل بدون ان ينظر فرأيت ان الكف عن ذلك اولى - [00:09:51](#)

فتركته ولما جاءت الفرش اكدت لي هذا الترك فتركته والا فهو سنة لا شك فيه لفعل الرسول ولامر ولامر به بمخالفة اليهود ولعموم قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد المهم ان العامة - [00:10:06](#)

يعني لا يتقيدون بالسنة وكما قلت لكم انهم يدخلون المسجد بنعالهم فاذا وصل الى الصف خلى نعليه وصلى بدونه انت اتباع السنة. طيب اذا قال قائل وهل يصلي الانسان في خفيه - [00:10:23](#)

نعم؟ قلنا نعم. ومن باب اولي. لان خلع الخفين اشق من خلع النعلين. واذا كانت صلاة مشروعة بالنعلين مع خفة خلعهما في الخفين من باب من باب اولي. نعم - [00:10:40](#)

نعم الظاهر انه ينبغي ان يصلي في نعليه احيانا عبد الله بن مالك بن بحينة نسب الى ابيه وجده نعم كلابه وامه طيب ما الفرق بين من نسب الى ابيه وجده؟ او الى ابيه وامه - [00:11:00](#)

نعم اذا نسب الى ابيه وامه تكسب الهمزة طيب وعكس ذلك اذا نسب الى ابيه آآ وجده. طيب قوله اذا صلى فرج بين يديه في اي مكان يكون هذا التفريح - [00:11:21](#)

في حال السجود طيب هو قال حتى يبدأ بياض ابطين. هل للابطين بياض كيف ذلك فتكون بياض بالنسبة لبقية البدن طيب يلا عبد الله بن عوض نعم هذا دليل طيب - [00:11:40](#)

اه لو كانت النعلان ينظفهما بماذا ينظفهما بحكمهما في الارض ويصلي فيهما طيب ذكرنا بالامس التفصيل في مسألة الصلاة في النعلين واسهنا فيه ولا حاجة الى الاعادة فنبدا الان بدرس جديد عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي - [00:12:00](#)

وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل اه كان يصلي اه فعل كان فعل وهي تدل على الاستمرار غالبا وليس دائما اذ قد يراد بها مجرد الاتصاف - [00:12:28](#)

اي مجرد صاف مرفوعها بخبرها وقد يراد بها الغالب وقد يراد بها النادر والاقسام الان ثلاثة هي هي بل اربعة تقتضي الدوام غالبا وقد تقتضيه كثيرا وقد تقتضيه نادرا وقد لا تقتضي شيئا من ذلك وانما تقتضي اتصاف مرفوعها بخبرها - [00:12:49](#)

فقوله تبارك وتعالى وكان الله غفورا رحيمًا هذه تقتضي اتصاف مرفوعها بخبرها وليس المعنى انه كان ثم لم يكن لو اخذنا بظهورها لكان الله غفورا يعني والان ليس كذلك فهنا هي مسرورة الزمان - [00:13:17](#)

و هذا الحديث الذي معنا كان يصلي وهو حامل من باب الغالب او النادر من باب النادي من باب النادر لانه قد لا يكون فعلها الا مرة واحدة وكان يقرأ في صلاة الجمعة يسبح والغاشية هو في الجمعة والمنافقين - [00:13:42](#)

هذا نقول من باب الغالب يعني غالبا في هذا وغالبا بهذا فيكون متساويين وقوله وهو حامل الجملة في موضع نصب على الحال من فاعل يصلي يعني كان يصلي والحال انه حامل امامة بنت زينب - [00:14:03](#)

وامامة بنت زينب هي امامة بنت ابي العاص بن الربيع من عند الشمس لكن نسبت الى امها لبيان صلتها برسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولهذا قال بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:27](#)

وزينب احدي بنات النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. والآخرى رقية والثانية الثالثة ام كلثوم والرابعة فاطمة امامة بنت زايد بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد الشمس وهو ابوها فاذا سجد وطمعها فسجد في الارض ووطع - [00:14:46](#)

البنت واذا قام حملة اه مناسبة هذا الباب لكتاب الصلاة واضحة. لان فيه عملا في الصلاة فلينظر. كان كان يصلي وهو حامي الامامة يسلب اه يستفاد من هذا لا قبل ان نبدا الفوائد - [00:15:08](#)

لماذا حملها؟ قيل ان انه كان ذلك حين ماتت امها رضي الله عنه وانها جعلت تبكي فخرج بها النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد وصار حاملا لها ليسكتها ويهدئها فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها - [00:15:27](#)

جواز حمل الصبي في الصلاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل هذه البنت ولم يفعل عليه الصلاة والسلام الا به الامامة ومنها ان

الاصل الطهارة وان كان يغلب على الظن النجاسة. لانه الغالب على الصبيان ايش - [00:15:46](#)

النجاسة لكن ما دمنا لم نتيقن فالاصل الطهارة وعلى على هذا فلا حرج على الانسان ان يحمل ما يغلب على ظنه انه نجس اذا لم يتيقن ومنها جواز حمل النجاسة في معدنها - [00:16:04](#)

لان الطفلة لابد ان يكون في بطنها عاذرة وفي مثانتها بول لكنه في مستقره فهل نقول ان هذا مما يعفى عنه للمشقة او نقول انه في معدنه ليس بنجس او نقول انه يجوز ان يحمل الانسان في صلاته شيئا فيه نجاسة اذا لم يباشر النجاسة - [00:16:22](#)

نعم اذا قلنا بالاخير لزم منه ان نجوز للانسان ان يحمل قارورة فيها بول في صلاته وهذا لا احد يقول به في مناله. فلا يجوز للانسان ان يحمل قارورة فيها نجاسة وهو يصلي - [00:16:47](#)

وعلى هذا فاذا طلب من الانسان ان يأتي نوء بعينه من بوله او عذرتة وجعلها في قارورة وصلى بها فهو حرام عليه لانه الان حامل نجاسة او نقول يعفى عنها المشقة وهذا بعيد - [00:17:06](#)

ان نقول انه يعفى عنه للمشقة لان هذا كثير. الذي في بطن اه الانسان من العذرة والبول او نقول ان الشيء في معدنه ليس بنجس بل هو طاهر ولا يكون نجسا الا اذا بلغ - [00:17:31](#)

وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان الشيء في معدنه ليس بنجس قال ولذلك قلنا ان اصل الانسان ليس بنجس مع ان اصله دم بانه يكون اربعين يوما نطفة - [00:17:48](#)

ثم اربعين يوما علقة والعلقة هي الدودة من الدم ومع ذلك لا يمكن ان نقول ان اصل الانسان نجس لان هذا في في معدنه فالنجاسة في معدنها ليست بنجسة. وهذا هو القول الذي تطمئن اليه النفس - [00:18:08](#)

ومن فوائد هذا الحديث شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الصبيان. ورحمته اياهم وهذا ليس بغريب عليه عليه الصلاة والسلام والشفق على الصبيان ورحمتهم تعطي القلب لينا ورحمة وجربوا ان شئتم - [00:18:28](#)

كلما كان كلما كان الانسان اشفق على الصبيان وارحم بهم انزل الله تعالى في قلبه الرحمة واللين والعطف وهذا مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم ارحموا من في الارض يرحمكم - [00:18:48](#)

من في السماء والصبي يحتاج الى رحمة لانه ضعيف صغير لا يملك لنفسه شيئا فاذا رحمه الانسان فان الله تعالى يخطي عليه من رحمته وهذا هو هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في في الشفقة على الصبيان - [00:19:05](#)

ورحمته كان يؤتى بالصبي فيضعه في حجره فيبول عليه وكان يمر على الصبيان يلعبون في السوق فيسلم عليهم عليه الصلاة والسلام ولذلك ينبغي لنا ان نكون رحماء بالاطفال الصغار - [00:19:22](#)

وهذا على العكس من من فعل بعض الناس اذا رأى صبيه دخل عليه في المجلس وعنده اناس انتهى يلا روح لاهلك روح انقلع فارق هذا غلط بل دعه حرا حتى لو لعب - [00:19:38](#)

لو قام يلعب مثلا بين الناس بين الرجال لا لا يهكم الا اذا اذا اذاهم والا فدعه على طبيعته لانه كلما ترك الصبي على طبيعته ازداد نموه ولم يكن في في قلبه تعقيد - [00:19:57](#)

اه اذا نأخذ من هذا الرحمة بايش ليش والصبيان وهذا من من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلقه - [00:20:14](#)